

**مرسوم بالعمل من جديد بالمرسوم الملكي رقم
843.65 بتنظيم الاداءات الواجب استخلاصها
في المطارات وبتحديد مبالغها**

مرسوم رقم 959.68 بتاريخ 22 ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بالعمل من جديد بالمرسوم الملكي رقم 843.65 الصادر في 17 شعبان 1385 (11 دجنبر 1965) بتنظيم الاداءات الواجب استخلاصها في المطارات وبتحديد مبالغها¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.
بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛
وبناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962)
بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، ولاسيما الفصلين 57 و58 منه؛
وباقترح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

يعمل من جديد بالمرسوم رقم 843.65 الصادر في 17 شعبان 1385
(11 دجنبر 1965) بتنظيم الاداءات الواجب استخلاصها في المطارات وبتحديد مبالغها ذلك
المرسوم الذي ألغى بالمرسوم الملكي رقم 22.67 المؤرخ في 14 محرم 1387
(25 أبريل 1967).

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم بعد مضي ثلاثة أشهر على نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية
والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 22 ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).
الامضاء: الحسن بن محمد.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2942 بتاريخ 30 ذو الحجة 1388 (19 مارس 1969)، ص 724.